آلية عمل المصارف الإسلامية وتوزيع الأرباح فيها

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

كيفية ممارسة المصارف الإسلامية لعملها

- **في العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة:** تعين الجمعية العمومية مجلس إدارة للنهوض بأعمال المصرف كاملة كوكيل عنها، على أن تحاسبه سنوياً على النتائج، وينتقي المجلس إدارته وكوادرها لتحقيق ما كلفته به الجمعية العمومية، وتصاغ العلاقة الشرعية بين المجلس والجمعية العمومية على أنها عقد **إجارة أو وكالة بأجر**، أي تستأجر خدماته لتحقيق مرادها، أو تستأجر خدمات المدير العام إذا كانت غالبية الأعضاء في المجلس هم من أعضاء الجمعية العمومية.
- **في تلقي الودائع:** تتلقى الإدارة ودائع الجمهور المطلقة بصيغة المضاربة، والمقيدة إما بصيغة **المضاربة** أيضاً أو **بصيغة الوكالة بالاستثمار.**

- **حسابات الاستثمار المطلقة:** وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.
- **حسابات الاستثمار المقيدة:** وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من خلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.
- **عقد الوكالة بالاستثمار:** الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقق عن حد معين وذلك لإيجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع.

في استخدامات الأموال

يستخدم المضارب (الإدارة) الأموال في وجهتين:

- **الأولى:** لتأمين احتياجات العمل وفق عقدي **الإجارة** لبعض الخدمات **والشراء** للخدمات الأخرى والحاجيات.
- **الثانية:** في التمويلات والاستثمارات الشرعية **وفق صيغ المداينات والمشاركات والإيجارات.**
- تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية وأموال الجمهور، **تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية.** وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها.

وظائف المصارف الإسلامية

أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير:

- يقوم المصرف- بصفته مضارباً- بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.
- كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا.

ثانياً: استثمار الأموال

- يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار- التي تلقاها بصفته مضارباً – باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.
- وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة).

تابع وظائف المصارف الإسلامية

ثالثاً: الخدمات المصرفية

- يقدم المصرف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات... الخ.

رابعاً: الخدمات الاجتماعية

- تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضاً بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات، وان يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض.

- مما سبق يتضح أن الوظائف المنوطة بالمصارف تختلف في الجملة عن وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة إيجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراع في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

في توزيع الأرباح

- تقوم المصارف بقبول أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة التي يمكن خلطها أحياناً مع أموال المصرف. ومن ثم استثمارها وتوزيع أرباحها بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق بين الأطراف، على أن يتم تفصيل الأرباح محاسبياً في حسابات خاصة بكل مجموعة منها (حقوق ملكية، استثمارات مطلقة واستثمارات مقيدة)، ولأهمية توافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها، يتطلب معيار الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك الإفصاح عن نسب توزيع هذه الأرباح.
- كما يتطلب المعيار الإفصاح عن أسس تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار وعن إجمالي المصروفات الإدارية العامة وتفصيل بنودها الرئيسة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- إن وضوح هذه المعلومات **يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمصرف**، كما أنه يساعد كلاً من أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ قرارات مناسبة بشأن أموالهم.
- علماً أن **المكننة في احتساب وتوزيع الأرباح**، قد دخلت مجال العمل وفق قاعدة **النمر (والقاسم)** التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المعيار رقم 5. قرار رقم: 123 (5/13).

الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

على مستوى حسابات الاستثمار المطلقة:

- إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف:
- في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
- في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها. وهي:
  - الإفصاح عن **إجمالي المصروفات الإدارية العامة** التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة.
  - الإفصاح عن **النسب المختلفة لتوزيع الأرباح** بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
  - الإفصاح عما **إذا كان المصرف قد قام** في أثناء الفترة المالية **بزيادة نسبة ربحه** بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
  - الإفصاح عما إذا كان المصرف قد **أشرك حسابات الاستثمار المطلقة** في ربح استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى.
  - الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.
  - الإفصاح عن أموال أي من الطرفين **أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار**: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

تابع الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

على مستوى حسابات الاستثمار المقيدة:

- إيضاح **السياسات** الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف :
- في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها. وهي:
  - الإفصاح عن **نسب توزيع الأرباح** بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة.
  - الإفصاح عن **أسس تحديد الأرباح التحفيزية** التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
  - الإفصاح عن **أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار** إذا كانت ذات أهمية نسبية.

على المستوى العام

- التزام متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تابع الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

الاحتياطات والمخصصات ذات الصلة بالأرباح:

أولاً: الاحتياطات: الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية(و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في حالات معينة)، ويتم تكوينه باقتطاع مبلغ من الدخل.

- **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، **بعد اقتطاع نصيب المضارب**، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية.
- **احتياطي معدل الأرباح:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، **قبل اقتطاع نصيب المضارب**، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.
- **الاحتياطات بالقانون أو بالنظام:** تؤخذ بشروطها.

ثانياً: المخصصات: المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً.